

الزواج بين الفطرة البشرية والأحكام الشرعية

Marriage between human instinct and legal rulings

عاشوري حدة*

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر
achourihadda75@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/31 تاريخ القبول: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2022/01/25

الملخص:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (سورة النساء: 1). فأساس الإنشاق البشري هو علاقة شرعية بين الرجل والمرأة وهو الزواج الذي تنتج عنه مجموع الوحدات البشرية التي تشكل مجتمعات مختلفة الأعراق والأعراف؛ بحكم أن الزواج فطرة بشرية سنّها الله تعالى في بني آدم ليحقق الخلافة في الأرض، ولهذا فالزواج تعزّيه أحكام شرعية مختلفة باختلاف حالات الفرد النفسية والمادية، فهي تدور بين الوجوب والندب والإباحة والتحريم؛ ولهذا جاء البحث لمعالجة هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: فطرة؛ بشرية؛ أحكام، شرعية؛ وجوب، ندب؛ تحريم؛ إباحة.

Abstract:

The Almighty said: “O people, fear your Lord, who created you from a single soul and created from it its mate and dispersed from both of them many men and women” (Surat Al Nisaa 1). The basis for human emergence is a legitimate relationship between a man and a woman, and it is the marriage that results in all human units that collectively constitute societies of different races and customs.

By virtue of the fact that marriage is a human instinct that God Almighty enacted in the children of Adam in order to achieve the caliphate on the earth, and for this reason, marriage is exposed to different legal rulings according to the different psychological and material conditions of the individual. That is why the research came to address this issue.

Keyword: human, rulings, legality, obligation, scarcity, prohibition, permissibility.

مقدمة:

إن النّكاح أو عقد الزّواج، هو عقد مشترك بين الرّجل والمرأة، وهو سنّة فطريّة من سنن الأنبياء ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدّين. فالأساس الأوّل لبناء مجتمعات سليمة متكاملة هو الزّواج، لأنّه بهذا الميثاق بين الرجل والمرأة، تهدأ النفس، وتتعارف الأزواج وتنسجم الطباع مما ينتج عنه توالي الأجيال لخلافة الله في الأرض، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"¹.

فالزواج هو مودة ورحمة بين الزوجين، وهذه من دواعي الفطرة أن خلق الله في طبيعة البشر احتياجه لما يكمله، ويقترن به فيشبع بذلك فطرته، فيقبل على الحياة ليقوم بواجباته على أكمل وجه وهذا من دواعي الفطرة.

ولأنّ الزواج متعلّق باثنين أو أكثر، فإنّ الأحكام الخمسة تتدخّل فيه، وعليه السؤال التالي يطرح نفسه: ماهو الزواج الذي تفرضه الفطرة البشرية؟ وماهي الأحكام الشرعية التي تعترضه؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، نتّبع المنهج الإستقرائي والتحليلي، حتى نتوصّل إلى أهدافنا من موضوع البحث.

1: مفهوم الزواج والفطرة البشرية:

1.1: مفهوم الزواج ودليل مشروعيته:

1.1.1: مفهوم النزاج لغة واصطلاحاً:

أ. لغة: بالرجوع إلى كتب اللغة نعرف المصدر اللغوي لكلمة زوج ، حيث يرى ابن فارس أن أصل الكلمة هو: الرِّاءُ وَالْوَأُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الرِّوْجُ رَوَّجُ الْمَرْأَةِ. وَالْمَرْأَةُ رَوَّجُ بَعْلِهَا، وَهُوَ الْفَصِيحُ..²، وعليه فإن النزاج فيه نوع من المقارنة والمقاربة بين شخصين الزوج والزوجة.

وبعدما تعرفنا على الأصل اللغوي للكلمة نعرض على بعض اللغويين حتى نقرب المعنى أكثر، فيعرف اللفظ على أنه (الرِّوْجُ) ضِدُّ الْفَرْدِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى رَوَّجًا أَيْضًا يُقَالُ لِلِاثْنَيْنِ: هُمَا رَوَّجَانِ وَهُمَا رَوَّجٌ.³

ب. شرعاً: لهذا اللفظ الكثير من التعاريف لأهميته نختار منها ما يلي:

- 1/ هو عقد لحل تمتع بأثنى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج.⁴
- 2/ النكاح في الشرع عقد التزويج فعنداً إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل.⁵
- 3/ عقد بين الزوجين محل به الوطاء.⁶
- 4/ عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو مهر.⁷

1.1.2: دليل مشروعية النزاج.

أ. من القرآن الكريم:

- 1/ قال تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"⁸.
- 2/ وقال عز وجل: " قال: يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما..⁹

بالعودة إلى عصور التاريخ الأولى نجد أن الزواج كان سنة متداولة بين البشر، ففي عهد موسى عليه السلام، كانت سنة في قوم مدين، قال تعالى: " قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين"¹⁰. فقبل موسى عليه السلام عرض الرجل عليه، فلو لم يكن سنة جارية فيهم لما قبل بالعرض.

فمصدر الإنسانية جمعاء رجل وامرأة (آدم وحواء)، وبعد التزاوج بينهما بث منهما رجالا كثيرا ونساء، وبعده جعل الله سبحانه وتعالى الزواج سنة جارية في بني آدم عليه السلام، وفي الأنبياء والمرسلين بصفة خاصة حتى يكونوا قدوة للبشر، قال تعالى: " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية"⁽¹¹⁾. " فقد شرعه الله لعباده، وتعبدهم به من عهد آدم عليه السلام إلى الآن وحتى يوم القيامة"¹².

والمراقب لموكب الأنبياء والمرسلين يجد أنهم تزوجوا إلا: عيسى عليه والسلام ويحي عليه السلام¹³، " ولقد تزوج الأنبياء والرسل كلهم، ولم يذكر المؤرخون من عاش منهم بلا زواج، سوى يحي وعيسى عليهما السلام، ولم يكن عدم تزوجهما لعدم شرعية الزواج في زمانهما لأن الناس كانوا يتزوجون في عصرهما"¹⁴.

وحتى رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين تزوج من النساء مثنى وثلاث...، قال تعالى: " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين"¹⁵.

ولأنّ الزواج هو أصل البشريّة، جعله الله لفائدة عظيمة وهي بقاء النوع البشري من أجل مهمّة نبيلة وهي خلافة الله في الأرض. ونجد ما يدلّ على هذا الكلام عند الشيخ بيّوض حيث قال: " لا يزال الله تعالى يتّخذ الحواجز والأسوار دون الوصول إلى الإنسان الذي كرّمه الله وشرفه، والتي هي ضرورة لبقاء نوعه حتّى تتحقّق خلافته في الأرض، بما يظهره الله تعالى من آياته على أيدي أجياله المتعاقبة... وهذه حكمة الله تعالى في تعاقب الأجيال، واقتضت أن تكون بواسطة هذه الغريزة الجنسيّة التي لا يمكن أن تكبت، كبنا كاملا، يعود بالضرر على الجسم والنفس والحياة، ولا أن تطلق إطلاقا كاملا فيكون الإنسان فيها كالبهيمة، إنّما لا بدّ أن ينظّمها حتّى تنشأ الخليّة

الإنسانية، صالحة للبقاء والعمران، فنهى عن السّفاح... وأمر بالنّكاح ورعّب فيه، ووعد عليه بالأجر والثّواب...¹⁶.

واهتمّ القرآن الكريم بالعديد من الفئات ، فشرع لهم الزّواج لأنّ الله يعلم مكانم النّفس البشرية، فذكرها صراحة في بعض الآيات كقوله تعالى: "وانكحوا الأيامى"¹⁷ منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم¹⁸ والأمر في هذه الآية في الحث ندبا واستحبابا، لا وجوبا والأمر وإن كان في أصله للوجوب إلّا أنّه مصرّف في الآيتين عن الجوب إلى الإباحة"¹⁹.

ونخلص من هداكله إلى عناية القرآن الكريم بالنفس البشرية إذ شرع لها ما يسكنها ويهدّئها بالزواج.

ب. السنة النبوية المطهرة:

السنة النبوية بصفة عامّة القولية منها أو الفعلية أو التقريرية تحثّ على الزواج وتنهى عن التبتّل²⁰. وقد ردّ النبي ﷺ رهبانية الرّهط²¹ الذين جاءوا يسألون أزواج النبي ﷺ عن عبادته، ولما أخبروا، وكأهمّ تقالوها⁽²²⁾. فقالوا: "وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: ما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"²³.

قال الإمام ابن حجر وهو يشرح هذا الحديث: "لأن المشدد لا يأمن من الملك، بخلاف المقتصد... والمراد بالسنة هنا الطريقة لا التي تقابل الفرض والمراد: من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية"²⁴.

ولأنّ فئة الشّباب هي الأكثر داع إلى الزواج، نجد أن النبي ﷺ حثّهم على ذلك فقال ﷺ: "يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج"²⁵. ولأنّه يعلم يقينا أن النفس وخاصة من الشاب تقودها الشهوات إلى الهاوية، لذلك عاجلها النبي ﷺ بالزواج

حتى يصرف طاقته الجنسية في مصرفها الطبيعي "وأحصن للفرج" من الوقوع في الزنا المحرم أو الإخصاء المكروه المنبوذ من النفس الشريفة، بل ربما وصل تكريهه إلى الحرمة.

فكان أول مطيع للرسول ﷺ في أمره هذا هم صحابته، فجددهم يتناقلون هذا الحث "على الزواج" عن علقمة قال: كنا مع عبد الله -ابن مسعود- فلقبه عثمان بمنى. فقال يا أبا عبد الرحمان: إن لي إليك حاجة فخلياً، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمان في أن نزوجك بكرا تذكر ما كنت تعهد²⁶.

وهذا سعد بن أبي وقاص يقول: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل"⁽²⁷⁾ والتبتل هو ترك النكاح، فقد نهى النبي ﷺ عن تركه مهما كانت الظروف إلا في الضرورة القصوى مثل حالة ابن هريرة رضي الله عنه: عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، و أنا أخاف على نفسي العنت، لا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك: فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق، فاخصص على ذلك أو ذر..²⁸

ولأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، نهى عن ترك الزواج لأنه يعلم شدة تركه على الأمة، فقد مات عليه السلام وتحتة تسع من النساء²⁹.

صحابي آخر وهو عبد الله قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: إلا.....فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأه علينا³⁰:" يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"³¹.

وقد خطب النبي ﷺ عائشة إلى أبي بكر -كما جاء عن عروة- فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك؟ فقال: "أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال"³².

وزوج رسول الله ﷺ امرأة من رجل من المؤمنين، لا يملك حتى خاتم من حديد، يعلمها فقط ما يحفظ من القرآن. قال رسول الله ﷺ: "أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"³³.

ورغب الرسول ﷺ أصحابه على اختيار ذات الدين ليتمكن من الحياة معها ومعاشرتها بما يرضي الله، لأنّ صاحب الدين هو الذي تطول صحبته وعشرته، ولا يوجد حياة طويلة بين اثنين كالزوجين، فعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها فإظفر بذات الدين تربت يداك" (34)، ولا يوجد حياة طويلة بين اثنين ومتلاصقة مثل ما بين الزوجين "هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ" (35). كما لا يوجد شيء ألصق بالجسم مثل اللباس وما هو القرآن الكريم يؤكّد أن هذه الصّفة توجد بين الزوجين.

والمتفحص لكتب السنة يجدها تعج بالأحاديث التي تحت على الزواج، وقد أنكر رسول الله ﷺ على عبد الله بن العاص - رضي الله عنهما - ترك الزواج والانقطاع للعبادة حيث قال: "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت: بلى يا رسول الله قال: "فلا تفعل صم وافطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا" (36).

والمأثور هو: قول عمر بن الخطاب ؓ: "لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور" (37). فقد كان ﷺ يستفز كل عازب كلما سنحت له الفرصة من أجل بعث دافع الزواج في نفسه.

ولأهمية الزواج قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج. "يحتمل أنه جعله من النسك وتتمه له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانهم إلى أدركوا: عكرمة وكريبا وغيرهما، ويقول: "إن أرتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه" (38).

وكذا فعل السلف من بعدهم وساروا على منهجهم، في المبادرة إلى الزواج والحث عليه، فقد حكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه تزوج في اليوم الثاني من موت أم ابنه عبد الله، وقال: "أكره أن أبيت عزبا" (39).

2. مفهوم الفطرة البشرية وموقف الإسلام منها:

2. 1 مفهوم الفطرة الإنسانية:

أ. لغة: بالعودة إلى ابن فارس نجد أنه تفصل في الجذر اللغوي لكلمة فطرة، فهو يرى: (فَطَرَ) الْفَاءُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى فَتْحِ شَيْءٍ وَإِبْرَازِهِ.⁴⁰

تعريف آخر للفطرة مفاده: (الْفِطْرَةُ) بِالْكَسْرِ الْخُلُقَةُ⁴¹.

وهذا يدعمه كلام ابن فارس السابق الذي يرى أن الفطرة هي فتح الشيء يعني أوله أو أصله، وبتعبير آخر هو الخلقة.

ب. الفطرة اصطلاحاً: غير بعيد عن التعريف اللغوي، فإن الفطرة في اصطلاح العلماء هي: أن الفطرة هي "ما جبل عليه الإنسان في أصل الخلقة من الأشياء الظاهرة والباطنة، تلك الأشياء التي هي من مقتضى الإنسانية والتي يكون الخروج عنها أول الإخلال بها خروجاً عن الإنسانية"⁴².

والفطرة عند الإمام ابن القيم هي فطرتان، فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبه وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية⁴³.

وجل العلماء يفسرون الفطرة من حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه "ليلة أسري به أتي بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقال اشرب أيهما شئت، فأخذ اللبن فشربه فقليل: اخترت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك"⁴⁴.

وفي لفظ آخر "أصبت أصاب الله بك، أمتك على الفطرة"⁴⁵.

2.2 موقف الإسلام من الفطرة:

من البديهي أن الإنسان مفطور على الكثير من الأشياء، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: حب الحياة بالتعلق بالبقاء، والعبودية لأنه ضعيف يحتاج أن يوجه إلى معبود يسد عجزه، وحب الغريزة كأن يميل كلا الجنسين للآخر وحب المال والولد...

فهناك الكثير من الأشياء فطر عليها الإنسان قد تنمو مع نمو عقله واستيعابه لها فهي موجودة في أصل خلقة الإنسان. وخالق هذه الفطرة كما هو معلوم لدى الجميع بأنه هو خالق كل شيء وهو الله، فلقد جاء الدين مقرا بالفطرة في الكثير من الآيات والأحاديث، وما يؤكد هذا ما جاء في فطرة حب الحياة التي جبل عليها الإنسان فقد جاء في قوله تعالى " ولتجدنهم أحرص الناس على حياة".⁴⁶ وعليه فالقرآن يؤكد على حرص الإنسان على الحياة وحبه للبقاء، وكذا غريزة حب المال وحب الزوج، وحب الولد التي يبين الله وجودها في الإنسان: " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث"⁴⁷.

ومن آيات القرآن التي تبين الموقف الإيجابي للإسلام من الفطرة، واعترافه بها قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"⁴⁸.

وهذه هي فطرة الترابط بين الزوجين.

وكل هذه الأدلة السالفة الذكر تبين اعتراف الدين الإسلامي بالفطرة واقاراره بها، والأمثلة كثيرة على ذلك.

كما أن الدين الإسلامي جاء موافقا لهذه الفطرة في عقائده وأحكامه لذلك سمي دين "الفطرة".

كما جاء الدين منظما للفطرة حتى لا تكون عرضة للانحراف، نلمس هذا في الكثير من النصوص الشرعية كقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"⁴⁹، وفي قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."⁵⁰.

كما جاء الدين الإسلامي مذكيا للفطرة موجهها لها نحو الأفضل والأحسن كما في قوله تعالى: "ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المثاب"⁵¹.

وقوله أيضا: "وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، فإن الجنة هي المأوى"⁵².

ومما سبق يتضح جليا كيف جاء الدين معترفا بالفطرة، موافقا لها ومنظما لطريقة إشباعها كما جاء مذكيا ومهدبا لها.

3. الحكم الشرعي للنزاج:

1.3 تعريف الحكم الشرعي:

1.1.3 المقصود بالحكم الشرعي: هل هو فرض — واجب — أو مندوب أو مباح، أو مكروه، أو محرم؟ في الواقع النزاج تعتريه الأحكام الخمسة المذكورة آنفه⁵³.

من خلال الدراسة يكون التركيز على المذهب المالكي، رغم أن الأئمة الفقهاء من المذاهب الأخرى يتفقون معه في كثير من القول، وهم الذين نطلق عليهم لفظ الجمهور، غير أن الظاهرية يأخذون طريقا غير طريق الجمهور في مسألة حكم النزاج، إذ يأخذون على أن النزاج فرض⁵⁴.

ودليلهم في ذلك أن الأمر الوارد في الآيتين: "وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"⁵⁵. وقال تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"⁽⁵⁶⁾.

جاء على الوجوب وكذا الأمر الوارد في الحديث "الصحيح" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"⁵⁷.

غير أن الجمهور: المالكية خاصة، والشافعية، والحنفية وأحمد حملوا الأمر الوارد في الآيتين وفي الحديث محل الندب أو السنية⁵⁸.

وخلاصة القول: أن الجمهور يذهبون إلى أن الأصل في النكاح: "الندب" — وخاصة منهم المالكية: "قوله الأصل فيه الندب أي وأما البقية الأحكام فهي عارضة"⁵⁹. وبقية الأحكام عارضة

له، وذلك بحسب الأشخاص والحالات، لأن الأصل في الإنسان الاعتدال⁶⁰ في كل شيء، لكن هناك من الأشخاص من تغطي على حالته النفسية من تقلبات وتغيرات وخاصة منهم الشباب ولهذا اختصهم النبي ﷺ بالحديث دون سواهم، رغم أن الكل يدخل في حكم هذا الحديث، فبمجرد أن يكون الإنسان قادرا على مؤن الزواج، ندب له الزواج". وخص ﷺ الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف غير الشباب، وأن كان المعنى معتبرا إذا وجد في غير الشباب مهما بلغت من هذا الغير⁶¹.

2.1.3 الأدلة التي يستند إليها الجمهور:

والأدلة التي يستند إليها الجمهور على أن الزواج مأمورية على سبيل الندب هي التالي:

1/ أن الله سبحانه وتعالى علق الأمر بالنكاح في الآية على الاستطابة لا على الفرض والوجوب حيث قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..."⁽⁶²⁾.

2/ أن الآية ورد فيها "مثنى وثلاث ورباع..." والتعدد ليس واجبا بدليل: "وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"⁽⁶³⁾. فالأمر هنا مصروف إلى الندب عن الوجوب⁽⁶⁴⁾.

3/ وكذا الأمر الوارد في الحديث النبي ﷺ: "...فليتزوج" مصروف إلى الندب، إذ علقه ﷺ عند عجز الإنسان عن الزواج فعليه بالصوم، ويقصد صوم التطوع، وكما هو متفق عليه أن صوم التطوع غير واجب، وبذلك فالزواج غير واجب، إذ لا يتفق أن يقارن بين واجب ومندوب؟.

4/ "أنه كما يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا، يتوصل بالصوم وما معناه إليه أيضا، فلا يكون فرضا"⁶⁵.

5/ "أن النكاح لو كان فرضا لذكره الرسول ﷺ مع أركان الدين، لكن ذكر الفرائض من جملة النكاح، فلا يكون فرضا"⁶⁶.

والزواج الذي في أصله النذب والاستحباب، تعتريه الأحكام الخمسة من الوجوب، والنذب - الذي هو أصله-، والإباحة والكراهة والتحريم، " وهذا التقسيم وارد في مذهب المالكية، والحنابلة والشافعية، واشتهر في مذهب المالكية⁶⁷ .

2.3 الأحكام الشرعية للزواج:

1.2.3 الوجوب: ذهب العلماء إلى أن الزواج واجب في حال التوقان⁽⁶⁸⁾، وخاف الإنسان على نفسه من الوقوع في الزنا إذا لم يحصن نفسه بالزواج، ولم ينفع الصوم في كسر هذه الشهوة. "فالراغب أن خشي على نفسه الزنا إذا لم يتزوج"⁶⁹ . وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري"⁷⁰ .

ويكون الزواج واجبا إذا توفرت في الإنسان الشروط التالية:

1/ له رغبة جامحة للزواج وخاف على نفسه من الزنا.

2/ ولم يستطع كف نفسه بالصيام، أو لم يقدر على الصيام بسبب مرض: كمرض السكر...

3/ ليست له القدرة على شراء جارية، تغنيه عن زواج الحرة، وهذا احتمال ضئيل في عصرنا الحالي.

4/ القدرة على الكسب من حلال: "ويبدو أن مذهب المالكية يشترط أيضا القدرة على مؤونة الزوج ليكون واجبا في حق الشخص، "فلا يفعل محرما لدفع محرم فلا يصح أن يقال: 'ذا خاف الزنا وجب النكاح ولو أدى إلى الإنفاق من حرام، فلا يفعل محرم لدفع محرم"⁷¹ .

فإن القادر على التكسب من حرام، ودخول مداخل السوء، يكون أقدر على ترك الزواج أصلا، واستبداله -كما وصى بذلك رسول الله ﷺ- بالصوم والمواظبة على ذكر الله تعالى، أولى من ارتكاب محرم، وقد كانت أهالي السلف الصالح لأزواجهن: "إنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار"⁷² .

وهذا حثاً منهم على الكسب الحلال، وإلا أعلم الزوجة أنه معدوم، فإن من الصالحات القانتات من ترضى به رغم فقره كما فعلت الصحابية التي تزوجت وكان صداقها قرآن، ولا يصلح أن يطرق المؤمن باب الحرام إلا في الضرورة القصوى وهي: أكل الميتة عند خوف هلاك النفس، والأفضل عدم الإنفاق عليها أولى من الإنفاق عليها من حرام: "فإذا خاف على نفسه الزنا وعجز عن الصيام واتخاذ الأمة، لا يفترض عليه الزواج، إلا إذا كان قادراً على الكسب من حلال، لأنه إذا خاف على نفسه الزنا وجب عليه أن يحارب شهوته، ولا يتزوج ليسرق وينفق على زوجته".⁷³

هذا كله في الرجل أما المرأة فيجب عليها الزواج في الحالات التالية:

✓ "إذا احتاجت إليه وخافت على نفسها الزنا.

✓ إذا لم تكن قادرة على قوتها، وخافت من دخول مداخل سوء التكسب.

✓ إذا كانت عرضة لمطامع المفسدين.

✓ إذا توقف سترها وصونها على الزواج.

2.2.3 النذب: وهذا نستطيع تفصيله إلى ثلاثة أقسام بحسب حالة الإنسان:

القسم الأول: من كانت عنده مؤونة النكاح من مهر ونفقة، وهو راغب في النكاح لكن لا يخاف على نفسه من الزنا إذا لم يتزوج: "فإن لم يخش نذب له رجا النسل أو لا"⁷⁴.

القسم الثاني: إذا لم يكن للشخص رغبة في الزواج ولكنه يرجو النسل، وكان قادراً على النفقة والمهر والوطء والكسب من حلال، ويشترط في هذه الحالة أن لا يعطله عن فعل تطوع: "وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عيادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا، وإن لم يخش ورجا النسل نذب"⁷⁵.

القسم الثالث: وهذا القسم قريب من القسم الثاني، إلا أن النية هي التي تتحكم فيه: وهو غير الراغب في الزواج وكانت عنده مؤن الزواج، وكان قادراً على التكسب من حلال ولم يعطله على

فعل تطوع، ونوى به خيرا من نفقة على امرأة معدومة أو فقيرة، أو صونا لها من الضياع لعدم وجود الأصل مثلا كاليتيمة، أو صونا لها صونا لها من الفاحشة، ندب في حقه الزواج. " كذلك يستحب له النكاح إذا نوى به خيرا: من نفقة على فقيرة أو صونا لها من الضياع أو الفاحشة" (76).

خلاصة القول في الندب: ما قاله الإمام ابن حجر: " والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحسين فرج ونحو ذلك" (77).

والمرأة مساوية للرجل في كل ذلك، إذا لو كانت لها رغبة ولكن لا تخاف من الزنا، وقادرة على الإنفاق على نفسها، وهي محصنة بغير زواج.

" والمرأة مساوية للرجل في هذه الأحكام إلا في التسري" (78). ويضاف للمرأة شرط حتى يكون مندوبا في حقها وهو: قدرتها على القيام بحقوق زوجها كاملة، وهذا يعرف مما يغلب على ظنها. " والمرأة في ذلك كالرجل، فإن لم تكن لها رغبة في النكاح، ندب لها إذا كان لها أمل في النسل بشرط أن تكون قادرة على القيام بحقوق الزوج، وإن لم يمنعها الزواج من فعل تطوع" (79).

3.2.3 الإباحة: وتكون في الشخص القادر على مؤن الزواج، والنفقة والكسب من حلال

وليست له رغبة في الوطء ولم يرج نسلًا، والواضح من الشروط أن هذا النوع من الأشخاص هو الكبير في السن " وأن لم يخش ورجا النسل ندب فإن لم يرج أبيض" (80).

ويشترط فيه أيضا: عدم تعطيله عن فعل تطوع .

فمن خلال كلام الأئمة، هذه الصفات تنطبق على الذي ليست له رغبة في الوطء، ولم يرج نسلًا، هو ذو العلة أو الطاعن في السن.

والمرأة في ذلك كالرجل: " والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا التسري" (81).

4.2.3 المكروه: والمكروه ينقسم فيه الناس إلى قسمين:

1. ويكون مكروها في حق الشخص الذي لا يخاف من الوقوع في الزنا، ويخشى إن تزوج أن لا يقوم بواجباته على أكمل وجه، وسواء أكان له أمل في النسل أم لا، وهو مكروه في حق الرجل كما هو مكروه في حق المرأة.

2. وكذلك يكون مكروها في حق الشخص الذي ليست له رغبة في النكاح، وعطله عن فعل تطوع، وسواء رجا النسل أم لا، وهو في حق النساء كما هو حق الرجال. "وغير الراغب أن خاف به قطعة عن عبادة غير واجبة، كره رجا النسل أم لا"⁸².

5.2.3 التحريم: ويحرم الزواج في بعض الحالات التي تعتبرها شروط التحريم، وهؤلاء

الأشخاص ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشخص الراغب في الزواج ولا يخاف من الوقوع في الزنا بسبب هذه الرغبة، وفي نفس الوقت كان عاجزا عن الإنفاق على المرأة، لكن علمت المرأة بعجزه عن الإنفاق ورضيت.

فيجوز "وكذلك الرشيدة في الإنفاق -إذا لم تعلم بعجزه عن الإنفاق فلا يجوز- وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز، وإن علمت بذلك"⁸³.

القسم الثاني: الشخص الذي ليست له رغبة في الزواج وكان عاجزا عن الوطاء فيحرم في حقه الزواج، ولكن إذا علمت المرأة بعجزه عن الوطاء ورضيت فيجوز، "إلا أن يؤدي إلى حرام: كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطاء... يفيد المنع بما إذا لم تعلم بعجزه عن الوطاء، إلا جاز النكاح إن رضيت، وإن لم تكن رشيدة"⁸⁴.

القسم الثالث: ويحرم الزواج في حق الشخص الراغب في الزواج، ولا يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا، ولكن الزواج يعطله عن العمل الواجب كتعطيل صلاة الفرض من أجل التكسب للإنفاق عليها، "أو ترك واجب: كتأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها"⁸⁵.

والمرأة مساوية للرجل في كل قسم من الأقسام السابقة. "والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام"⁸⁶.

خاتمة:

بعد هذه الجولة التي إستضافنا فيها العلماء على اختلاف مشاربهم نخلص إلى أن: النزاج شرعا من الفطرة البشرية السليمة التي جبل عليها الإنسان، وقد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون في حالات واجبا ،كما قد يكون في حالات محرما أو مندوبا أو مباحا حسب حالة الأشخاص، فهو قد يكون حلا لمشكلة ما، وقد يكون مشكلة في حد ذاتها.

قائمة المراجع:

1. المصحف الشريف برواية حفص.
2. الغزالي أبو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت ط.
3. أبي مُحمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د ت ط.
4. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988. مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية.
5. العسقلاني أحمد أبو الفضل بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز ومُحمَّد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصر، سعيد جودت السحار وشركائه، ط1، 1421هـ - 2001م.
6. أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُحمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
7. أحمد بن مُحمَّد الصماوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك دار المعرفة، بيروت، 1409-1988.

8. أحمد فراج حسين: أحكام الزواج الشرعية الإسلامية، دار الجامعية، 1988.
9. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، د ت ط.
10. بيوض ابراهيم، في رحاب القرآن، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج، نشر جمعية التراب لقرارة، الجزائر، 1998.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.
12. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ.
13. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط 5، 1420هـ.
14. أحمد الدردير، الشرح الصغير، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1992.
15. عبد الرحمان الجزائري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربيين بيروت، لبنان، د ت ط.
16. الخليل، جواهر الاكليل شرح مختصر، المكتبة الثقافية، بيروت، د ت ط.
17. علي أحمد عبد العال الطهطاوي، مفاتيح السعادة الزوجية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.
18. علي بن سعيد الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 1، 1418هـ.

19. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط6، 1990.
20. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ط.
21. البخاري ، صحيح البخاري، منشورات مُجّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط5، 1428هـ-2007م.
22. الرازي مُجّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، 1415.
23. مُجّد بن علي بن مُجّد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، لبنان، د ت ط.
24. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
25. مُجّد زواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته، إحياء علوم الدين، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، ط4.
26. بن قدامى المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983.
27. مُجّد زكريا الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1980.
28. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1984، طبعة خاصة بالجزائر، 1992.

الهوامش:

- (¹) سورة الروم 21.
- (²) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ط 1399 هـ ، (35/3).
- (³) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط الخامسة، 1420 هـ (137/1). وانظر محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (21/6). وانظر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط 1415، (380/1).
- (⁴) أحمد الدردير، الشرح الصغير، (92/2)، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1992.
- (⁵) شمس الدين بن قدامي المقدسي، المغني ويلي الشرح الكبير، (333/7)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983.
- (⁶) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (401/6)، دار القلم، بيروت لبنان، د ت ط.
- (⁷) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (29/7)، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1984، طبعة خاصة بالجزائر، 1992 .
- (⁸) سورة النساء الآية 01.
- (⁹) سورة البقرة الآية 35.
- (¹⁰) سورة القصص الآية 27.
- (¹¹) سورة الرعد الآية 38.
- (¹²) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج الشريعة الإسلامية، ص 16، دار الجامعة، 1988.
- (¹³) سبب عدم تزوج عيسى و يحيى عليهما السلام، محمد مصطفى شلي، أنظر أحكام الأسرة في الإسلام، ص 33 ، وكذا أنظر: إبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (22/2)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت ط.
- (¹⁴) محمد مصطفى كليمي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 33.
- (¹⁵) سورة الأحزاب الآية 50.
- (¹⁶) بيوض ابراهيم بن عمر، في رحاب القرآن، (263/6)، نشر جمعية التراث لقراءة، الجزائر، 1998، تحرير: عيسى بن محمد الشيخ بالحاج.
- (¹⁷) الأيامي هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين، انظر في ظلال القرآن، سيد قطب، (4515/4)، دار الشروق، القاهرة، ط 16، 1990.
- (¹⁸) سورة النور الآية 32.
- (¹⁹) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للاحوال الشخصية ، ص 14، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967.
- (²⁰) التبتل هو الانقطاع عن النكاح، انظر فتح الباري، ابن حجر، (96/9).
- (²¹) الرهط من ثلاثة إلى عشرة، ابن حجر، انظر فتح الباري، (85/2).
- (²²) تقالوها معناها استقلوها... رأي كل منهم أنها قليلة، ابن حجر، انظر فتح الباري، (85/9).

- (²³) البخاري، صحيح البخاري، (437/6) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث 5063.
- (²⁴) فتح الباري لشرح صحيح البخاري، ابن حجر، (82/9).
- (²⁵) البخاري، صحيح البخاري، (438/6)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث 5063.
- (²⁶) نفسه، 2، باب قول النبي ﷺ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج.
- (²⁷) البخاري، صحيح البخاري، (440/6)، كتاب النكاح، 8، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم الحديث: 5073.
- (²⁸) نفسه، رقم الحديث 5076.
- (²⁹) فتح الباري ابن حجر، (242/9).
- (³⁰) سورة المائدة الآية 87.
- (³¹) البخاري صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم الحديث 5075.
- (³²) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار ورقم الحديث 5081.
- (³³) نفسه، باب تزويج المعسر لقوله تعالى: "إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله".
- (³⁴) نفسه، باب الأكفاء في الدين وقوله: "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا".
- (³⁵) سورة البقرة الآية 187.
- (³⁶) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق رقم الحديث 5199.
- (³⁷) زواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب وحياته، إحياء علوم الدين، ص 828، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، ط4، 1989.
- (³⁸) الغزالي: إحياء علوم الدين، (23/2).
- (³⁹) نفسه.
- (⁴⁰) أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، (510/4).
- (⁴¹) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط خامسة، 1420هـ، (341/1).
- (⁴²) علي أحمد عبد العال الطهطاوي، مفاتيح السعادة الزوجية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1428هـ، ص 293.
- (⁴³) ابن القيم، كتاب السواك و سنن الفطرة، ص 10، د ت ط.
- (⁴⁴) صحيح البخاري (428/6)، وصحيح مسلم (144/1).
- (⁴⁵) السابق، الصفحة نفسها.
- (⁴⁶) البقرة الآية 96.
- (⁴⁷) آل عمران الآية 14.
- (⁴⁸) الروم الآية 21.
- (⁴⁹) البقرة الآية 275.
- (⁵⁰) رواه البخاري (113/9) ومسلم (2108/2).
- (⁵¹) آل عمران الآية 14.

- (52) النازعات الآية 41/40.
- (53) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (4/4)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ط.
- (54) المحلي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (440/9)، دار الجيل، بيروت، د ت ط، تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي.
- (55) سورة النساء الآية 03.
- (56) سورة النور الآية 32.
- (57) البخاري، صحيح البخاري، ج6، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباء فليصم رقم الحديث 5066.
- (58) علي بن سعيد الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، (15/3)، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، د ت ط، 1418هـ.
- (59) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (214/2) دار الفكر، د ت ط.
- ت. الخليل، جواهر الاكليل شرح مختصر، (274/1)، المكتبة الثقافية بيروت، د ت ط.
- (60) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ص26، دار الجامعة. مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام ص48.
- (61) ابن حجر، فتح الباري، (88/9)، ابن قدامة، المغني، (334/7).
- (62) سورة النساء الآية 04.
- (63) سورة النساء الآية 04.
- (64) علي سعيد الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية، (15/3).
- (65) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج الشريعة الإسلامية، ص27.
- (66) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج الشريعة الإسلامية، ص27.
- (67) علي سعيد الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية، (16/3).
- (68) التوقان هو الرغبة الشديدة في النكاح.
- (69) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (214/2).
- (70) ابن حجر، فتح الباري، (91/9).
- (71) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (214/2). أحمد بن محمد الصماوي المالكي، بلغة السلك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (373/1)، دار المعرفة، بيروت، 1409-1988.
- (72) أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، د ت ط.
- (73) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (4/4).
- (74) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (373/1). محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (214/2)
- (75) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (373/1).
- (76) محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، (269/9).
- (77) ابن حجر، فتح الباري، (91/9).

- (78) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (373/1).
- (79) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (5/4).
- (80) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (373/1).
- (81) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (373/1).
- (82) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (373/1). مُجَدَّ عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (214/2).
- (83) مُجَدَّ عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (215/2).
- (84) مُجَدَّ عرفة الصاوي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (214/2).
- (85) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (373/1). مُجَدَّ عرفة الدسوقيين وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (214/2).
- (86) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (373/1).